ساعتان تفتح فيهما ابواب السما عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وان يكون لهم شعار لما روي النسائي والحاكم عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستلقون العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعا لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسما الله تعالى فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون **قال** وله الاستعانة بكفار من اهل الذمة وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ذكره الشافعي وقال البيهقي اسناده ضعيف وصح شهود صفوان بن امية معه حنينا وذهب مالك واحمد الى المنع اسندا الى ما روي مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين بمشرك واجاب الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس في الرجل المذكور وفي امية الرغبة في الاسلام فاسلما كما رواه مالك وغيره وانما تجوز الاستعانة بهم بشرطين اشار اليهما المصنف **فقال** تومن خيانتهم بان يعرف حسن رايهم في المسلمين وجعل هذا في الروضة شرطا ثالثا والرافعي جعله مع امن الخيانة شرطا واحدا **قال** ويكون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموهم لانهم اذا انضموا الى الفية الاخرى امكن دفعهم فان زادوا بالاجتماع على الضعف لم يجز الاستعانة بهم وشرط العراقيون قلة المسلمين قاله الرافعي وهذا الشرط وما قبله متنافيان وقال المصنف لا منافاة والمراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة وشرط الماوردي شرطا اخر وهو ان يكون معتقدهم مخالفا لمعتقد العدو كاليهود مع النصارى وحيث جوزنا الاستعانة بالكفار قال الشافعي الاولى ان يستاجرهم كل هذا في الاستعانة بهم على الكفار اما البغاة فتقدم حكمهم في بابه ولو اكره الامام الذمي على الخروج والقتال معه استحق اجرة المثل من حين الخروج الى عوده الى وطنه بخلاف العبد اذا اكرهه فانه يضمن اجرته الى حين عوده الى سيده فلو لم يقاتل الذمي الذي خرج مكرها لم يستحق اجرة القتال على الاصح **قال** وبعبيد باذن السادة لانه ينتفع بهم في القتال لكن يستثنى منه من لا يتوقف حضوره على اذن سيده كالمكاتب والموصى بمنفعته لبيت المال على الاصح فيهما **قال** ومراهقين اقويا لان النبي صلى الله عليه وسلم احضر معه بعض المراهقين في بعض غزواته وجوز ذلك للتمرن على الجهاد فلهم فيه مصلحة كالحمل وقطع السلعة عند غلبة السلامة **قال** وله اي وللامام بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله لقوله صلى الله عليه

وسلم من جهز غازيا فقد غزا متفق عليه ولان الرجال حصون بينها الاحداث ويصدمها الحرمان ومقتضى كلام المصنف له انه ليس للاحاد ذلك وليس كذلك فقد صرح الشيخان وغيرهما بجوازه **فرع** يمنع الامام المخذل الذي يخوف الناس ان يخرج مع الجيش فان خرج رده فان قاتل لم يستحق شيا ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه كما تقدم في باب الغنيمة وفي معنى المرجف الذي يكثر الاراجيف وكلام الامام والغزالي يقتضي دخوله في المخذل والظاهر الاول فان **قيل** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع عبد الله بن سلول من ذلك وهو القايل يوم الخندق ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وقال يوم احد لو اطاعونا ما قتلوا **فالجواب** ان الله تعالى كان يخبره باحوالهم وكانت الصحابة اقويا في الدين لا يبالون بتخذيلهم **قال** ولا يصح استيجار مسلم لجهاد سوا استاجره الامام او غيره لانه يتعين عليه اذا حضر الصف وهو كالصرورة اذا استاجر ليحج عنه والمسالة تقدمت في الاجارة وقيل يجوز للامام دون الاحاد ويعطي الاجرة من مال المصالح وما ياخذ المرتزقة من الفي والمتطوعة من الصدقات ليس اجرة لوقوع غزوهم لهم كذا اطلقوه وقال البغوي ان تعين عليهم فكذلك والا فلهم الاجرة من الخروج الى حضور الوقعة قال الرافعي وهو حسن فليحمل اطلاقهم عليه **قال** ويصح استيجار ذمي لانه لا يقع عنه فاشبه البهيمة وفي معناه المعاهد والمستامن وقيل هو جعالة لا اجرة لجهالة العمل والمذهب الاول واغتفرت الجهالة للضرورة ولان معاقدة الكفار تحتمل ما لا تحتمله معاقدة المسلمين **قال** للامام لانه اعرف بالمصالح **قيل** ولغيره كالاذان والاصح المنع لان الاحاد لا يتولون المصالح العامة والجهاد يحتاج الى نظر كامل ثم قيل يجب بعض المسمى عن سهم الراجل والاصح انه لا حجر كسائر الاجارات وان كان شيا مجهولا بان قال نرضيكم ونعطيكم ما تستعينون به او اخرجهم وحملهم على الجهاد كرها وجب اجرة المثل وان خرجوا راضين ولم يسم لهم شيا فهذا موضع الرضخ وفي محله اقوال سبقت في الغنيمة **قال** ويكره لغاز قتل قريب لما فيه من قطع الرحم التي امر الله بصلتها وقيل لا يكره وقيل ان كان بينهما توارث كره لقوة النسب والا فلا حكاها في الكفاية هذا اذا لقي القريب المسلم فان تعين عليه دفعه وجب ولا كراهة **قال** ومحرم اشد لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد من قتل ولده عبد الرحمن وابا حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما يوم بدر ووقع في الوسيط والبسيط انه صلى الله عليه وسلم انه نهى حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما وهو تصحيف انما هو نهي ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه بالبا

Copyright © King Saud University